

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضى بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ الندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٦ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ، كقانون واحد
المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ

المادة ٢ تُلغى الفقرة (و) من المادة الثالثة من القانون الاصلى ، ويستعاض عنها بالفقرة
التالية :—
تعديل المادة ٣ من القانون الاصلى

«(و) في أية قوانين أو أنظمة أو مواد تكون نافذة المفعول في ذلك الحين لتنظيم
وادارة قوات جلالته العسكرية أو قوة بوليس فلسطين»

المادة ٣ يعدل القانون الاصلى باضافة مادة جديدة اليه كإادة ٦٦ مكررة (أ) بعد المادة
٦٦ منه مباشرة :—
اضافة مسادة
جديدة كإادة ٦٦

«حمل وحيازة السلاح والذخائر وتفويض مشروع أو مناسبة مشروعة ، وتقع تبعه اثبات ذلك عليه :—
المادة ٦٦ مكررة (أ) كل من حمل أو وجد في حيازته ، دون
والنواد المتفجرة (أ) أى سلاح نارى أو أى جزء من سلاح نارى ، أو أية
بصورة غير مشروعة ذخيرة ، أو

(ب) أية قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو أى جزء من
قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات»

المادة ٤ تُلغى الفقرة (ب) من المادة ٣١٥ من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالفقرة
التالية :—
تعديل المادة ٣١٥ من القانون الاصلى

«(ب) دَوْن قيدا غير صحيح في أى من تلك الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو
كان شريكا في ذلك الفعل ، أو»

الندوب السامي
هارولد مكايكل

٢٣ حزيران سنة ١٩٤٤